

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و لا يصح وقوف خنثى صفا لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا والباقي نساء قطع به في المنتهى وغيره وهو المذهب خلافا له أي لصاحب الإقناع حيث قال ثم صبيان كذلك ثم خنثى و يقدم من جنائز إلى إمام وإلى قبلة في قبر حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي حر فصبي عبد فخنثى فامرأة كذلك لما تقدم ومن لم يقف معه في صفة إلا كافر ففد لأن صلاة الكافر غير صحيحة أو لم يقف معه إلا امرأة أو خنثى وهو ذكر ففد لأنهما ليسا من أهل الوقوف معه أو لم يقف معه إلا من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون ففد رجلا كان أو امرأة أو خنثى لأن وجودهم كعدمهم وكذا سائر من لا تصح صلاته أو لم يقف